المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
27 س 3

04 فبراير 2015

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إيداع الكفالات المالية بصناديق المحكمة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أنه في إطار ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل البدائل التي يخولها قانون المسطرة الجنائية، يلجأ السادة وكلاء الملك طبقا لمقتضيات المادة 74 من ق.م.ج إلى متابعة بعض المتهمين في حالة سراح مقابل إيداعهم كفالة مالية بصندوق المحكمة، إلا أنه في الآونة الأخيرة وضمانا لتصريف العمل بطريقة سلسة، يتم تكليف الموظفين العاملين بالقسم الجنحي بإيداع هذه الكفالات نيابة عن المعنيين بالأمر بعد تسلمها منهم، مع العلم أن هذه المهام لا تدخل في صميم اختصاصهم، مما قد يؤدي إلى عدم إيداع مبالغ الكفالات المذكورة في إبانها ولو عن حسن نية، وبالتالي إمكانية ضياع هذه المبالغ وخلق شبهات حول هؤلاء الموظفين.

لأجله، أهيب بكم أن تولوا هذا الأمر ما يستحق من عناية مع السهر على التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة له لاسيما في الشق المتعلق بإيداع مبالغ الكفالات من قبل المعنيين بالأمر شخصيا أو بواسطة دفاعهم أو أفراد عائلتهم، والاحتفاظ بنسخة من وصل الإيداع بملف القضية. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد